

Distr.: General  
26 March 2013  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة

فيينا، ٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي)  
من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استعراض المواد ٤٠-٤٥)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يحتوي هذا التقرير المواضيعي على معلومات عن تنفيذ الدول الأطراف المستعرضة  
المواد ٤٠-٤٥ من الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العامين الأول والثاني من الدورة الأولى لآلية  
استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في قراره ١/٣.

\* CAC/COSP/IRG/2013/1.



## أولاً - استعراض تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية

### السرية المصرفية والسجل الجنائي والولاية القضائية (المواد ٤٠-٤٢ من الاتفاقية)

١ - لم تُعرض بصدد سرية العمل المصرفي في معظم الولايات القضائية مسائل ذات أهمية، حتى في الحالات المعمول فيها بقواعد سرية العمل المصرفي، ولكن أُشيرَ إلى مسائل متعلقة برفع السرية عن العمل المصرفي في عدد قليل من الولايات القضائية. ومن أبرزها، في إحدى الحالات، صعوبات في حصول المحقق على أمر برفع السرية عن العمل المصرفي بسبب اشتراط القاضي المشرف على تنظيم ذلك الإجراء تقديم أدلة دامغة جداً. كما أُشيرَ إلى شواغل بشأن طول فترة معالجة القضاة لطلبات رفع السرية عن العمل المصرفي وتقديم المعلومات المطلوبة فيما بعد من جانب المصارف المعنية. وأوصيَ باعتماد تدابير مناسبة تكفل تيسير التنفيذ العملي لمعايير رفع السرية عن العمل المصرفي. ولوحظ أيضاً في حالات أخرى بطء في رفع هذه السرية حيث يُنظَّم هذا الإجراء بإذن من قاض بناء على طلب مقدّم من الادعاء. ولم يلاحظ هذا البطء في ولاية قضائية ليس مطلوباً فيها الحصول على إذن قضائي ويُلزم فيها القانون مؤسسات الائتمان بتقديم المعلومات المطلوبة. ولم تشر قواعد سرية العمل المصرفي على صعيد الممارسة صعوبات كبيرة في ولاية قضائية أخرى تطبق تلك القواعد التي اقتصر على واجب التعاون وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وكان مؤداها من الناحية العملية أن على المصارف وسائر المؤسسات المالية تيسير الاطلاع على البيانات والسوابق المطلوبة. وفي إحدى الحالات التي تطبّق فيها قواعد سرية العمل المصرفي بحق للنيابة العامة، عند التحقيق مع موظفين مدنيين في جرائم ارتكبت أثناء أداؤهم لوظائفهم، إصدار أمر بالإفصاح عن الحسابات المصرفية للمشتبه فيهم وأرصدتهم بوجه عام، لا الاكتفاء بالإفصاح عن المعاملات المحددة المتصلة بالواقعة موضوع التحقيق. وأوصيَ في إحدى الولايات القضائية بمعالجة اشتراط استصدار أجهزة إنفاذ القانون والقضاة إذنا من رئيس المصرف المركزي، من الناحية العملية، للحصول من المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية على السجلات المصرفية أو التجارية أو المالية. وفي ولاية قضائية واحدة من المنتظر صدور تشريعات من شأنها أن تنشئ وحدة استخبارات مالية ونظاماً مختصاً بتقديم التقارير للمؤسسات المالية وأن تعالج مسائل السرية المصرفية.

٢ - ولا يجذ القانون في عدة ولايات قضائية مراعاة أحكام الإدانة السابقة في دولة أخرى بالنسبة لجرائم الفساد؛ ولكن هناك أحكاماً قانونية بشأن جرائم أخرى، مثل غسل الأموال، في إحدى الحالات، وجرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وأعمال الإرهاب في حالة أخرى. وفي عدد قليل من الولايات القضائية، نفذت هذه المادة بالرجوع إلى

صكوك قانونية دولية أخرى مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحيات الدولية للأحكام الجنائية، واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية. وكذلك روعيت، في أربع حالات، أحكام قضائية صادرة عن محاكم أجنبية، وفقاً لما تنص عليه اتفاقات دولية. وفي بعض الولايات القضائية، لم تنفذ المادة أو لم تكن هناك قوانين أو أعراف بشأن السجل الجنائي.

٣- وأشير إلى مسائل بشأن الولاية القضائية في عدد قليل من الدول الأطراف التي ليست لديها تشريعات تنص على الولاية القضائية الخارجية في المسائل المتعلقة بالفساد. واشترط، في إحدى الحالات، سريان مبدأ ازدواجية التجريم على الجرائم المرتكبة في الخارج التي يكون الجاني أو المجني عليه فيها من رعايا الدولة. ولكن هذا المبدأ العام لم يكن سارياً على جرائم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب والنواب البرلمانيين، إضافة إلى أن مبدأ الاختصاص بالمجني عليه (مبدأ الشخصية السلبية) كان مقيداً باشتراط أن يكون الفعل المرتكب في الخارج معاقباً عليه بالسجن لمدة تزيد على ستة أشهر. وفي ست حالات، كان مبدأ الشخصية السلبية غير معمول به أو كان مقيداً أو غير محدد المعالم بوضوح، بينما في ثلاث حالات أخرى، كان كل من مبدأ الاختصاص بالجاني (مبدأ الشخصية الفاعلة) ومبدأ الشخصية السلبية محدود التطبيق أو غير معمول بهما. وفي سبع حالات، كان مبدأ الاختصاص بحماية الدولة محدود التطبيق أو غير معمول به، وتبعاً لذلك، صدرت توصية في هذا الشأن. ولا يجوز في إحدى الحالات ملاحقة الرعايا قضائياً بشأن الجرائم المرتكبة بالخارج إلا وفق ما تسمح به المعاهدات القائمة، وفي حالة أخرى إما بناء على شكوى مقدمة من الضحية أو خلفائها القانونيين أو بناء على بلاغ رسمي من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. ووضعت عدة دول أطراف تدابير تحظر تسليم رعاياها أو لا تجيز هذا التسليم إلا عند تطبيق المعاهدات الدولية أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل. وقد نوقشت هذه المسألة بمزيد من التفصيل في التقرير المواضيعي بشأن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية (الوثيقة CAC/COSP/IRG/2013/7).

#### الإطار ١

#### أمثلة على تنفيذ المادة ٤٢

فيما يتعلق بالرشوة شمل مبدأ الجنسية الفعلية، في ولاية قضائية واحدة، جميع الأشخاص الذين تربطهم "صلة وثيقة" بالدولة الطرف، ولا يقتصر ذلك على مواطني الدولة فقط، بل يشمل أيضاً المقيمين فيها والهيئات التي تأسست بموجب القانون المحلي (بما في ذلك الفروع المحلية للشركات الأجنبية).

## ثانياً - استعراض تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية

### ألف - ملاحظات عامة بشأن التحديات التي تواجه تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي)

٤ - عملاً بطلب سابق للفريق، يتضمن هذا التقرير تحليلاً للتحديات الأكثر شيوعاً التي تواجه تنفيذ الفصل الرابع. وقد نظم التحليل بحسب كل مادة من مواد الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمواد ٤٤ (تسليم المجرمين) و٤٦ (المساعدة القانونية المتبادلة)، و٤٨ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) و ٥٠ (أساليب التحري الخاصة)، التي تشمل مجموعة واسعة من التفاصيل، أدرج تصنيف آخر بحسب فقرات كل مادة من المواد. ويستند هذا التقرير إلى ٣٤ تقرير استعراض فقط، ومن ثم فإنه لا يدعي شموله لكامل التحديات التي تعترض التنفيذ. ومع ذلك، فهو يتيح التعرف على اتجاهات واضحة.

٥ - ويشير تحليل التحديات التي سُلط الضوء عليها في تقارير الدول إلى أن التحديات التي تواجه التعاون الدولي تقع على المستويين التشريعي والعملي. وينبغي للدول الأطراف أن تواصل جهودها الرامية إلى سن قوانين تعنى بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واستعراض تلك القوانين وتحديثها، عند الاقتضاء، تماشياً مع الاتفاقية. وقد تكرر ورود توصية في تلك التقارير تحث الدول الأطراف على بذل جهود من أجل التصديق على الصكوك الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.


٦ - وعلى المستوى العملي، تفتقر بعض الدول إلى الأدوات الحديثة والمعدات التقنية والموارد البشرية اللازمة للتعاون الناجح. وقد لوحظ افتقار أعضاء الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون إلى التدريب والمهارات التقنية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وهو ما تجسد فيما أظهرته الاستعراضات من احتياجات بشأن المساعدة التقنية.

٧ - ويتمثل أحد التحديات بإزالة التباينات فيما بين النظم القانونية. وفي هذا الصدد، أُوصيت بعض الدول بأن تنظر في إمكانية المضي قدماً في تخفيف صرامة تطبيق شرط ازدواجية التجريم فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

٨ - ومن التحديات العملية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة سرعة تبادل المعلومات وفعالية التعاون فيما بين السلطات المركزية. وعلاوة على ذلك، واجه عدد من الدول تحديات تتعلق بالتحقيقات المشتركة واستخدام أساليب تحرّ خاصة في قضايا الفساد.

٩- واعتُبر عموماً أن وجود آليات مناسبة لجمع الإحصاءات يمثل أحد التحديات، إذ إن توافر هذه المعلومات أمر هام لإجراء تقييم لمدى كفاءة وفعالية نظم التعاون الدولي.

عدد التحديات المتعلقة بكل مادة من المواد




| المادة من مواد الاتفاقية                                       | تحديات التنفيذ المحددة (مرتبة حسب شيوعها، وحسب كل مادة من مواد الاتفاقية)   |
|--|---|
| تسليم المجرمين (المادة ٤٤)                                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>• محدودية القدرات</li> <li>• التنسيق فيما بين الأجهزة</li> <li>• خصائص النظام القانوني</li> <li>• عدم وجود إطار قانوني محدد</li> <li>• مواصلة تطوير إطار شامل للقانون المحلي</li> <li>• ضرورة تنظيم المعلومات عن قضايا تسليم المجرمين وجمع البيانات ذات الصلة من خلال توفير إحصاءات</li> </ul> |
| ازدواجية التجريم (المادة ٤٤، الفقرة ٢)                         | <ul style="list-style-type: none"> <li>• صعوبات في تطبيق شرط ازدواجية التجريم</li> </ul>  |
| تعجيل الإجراءات أو تبسيط متطلبات الإثبات (المادة ٤٤، الفقرة ٩) | <ul style="list-style-type: none"> <li>• تبسيط إجراءات التسليم تماشياً مع اتفاقية مكافحة الفساد</li> </ul>  |
| التسليم أو المحاكمة (المادة ٤٤، الفقرة ١١)                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>• إصلاح التشريعات بغية ضمان تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة". في الحالات التي يرفض فيها التسليم، يجب إحالة القضية إلى محاكم السلطات الوطنية.</li> </ul>  |
| الاتفاقات أو الترتيبات (المادة ٤٤، الفقرة ١٨)                  | <ul style="list-style-type: none"> <li>• ضرورة إبرام المزيد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وتوسيع نطاق الاتفاقات القائمة، مع ضمان أن تتماشى الصكوك مع معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد</li> </ul>   |

| المادة من مواد الاتفاقية                                     | تحديات التنفيذ المحددة (مرتبة حسب شيوعها، وحسب كل مادة من مواد الاتفاقية)   |
|--|---|
| المساعدة القانونية المتبادلة<br>(المادة ٤٦)                  | <ul style="list-style-type: none"> <li>• محدودية القدرات والموارد</li> <li>• عدم وجود تشريع محدد</li> <li>• وجود ثغرات في الإطار القانوني</li> <li>• تحسين نظم إدارة القضايا من أجل تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة</li> <li>• إبرام ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية بهدف تعزيز فعالية عملية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة</li> </ul> |
| أغراض المساعدة القانونية المتبادلة<br>(المادة ٤٦، الفقرة ٣)  | <ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم وجود تشريع محدد</li> <li>• وجود ثغرات في الإطار القانوني</li> </ul>  |
| إنفاذ العقوبات الأجنبية<br>(المادة ٤٤، الفقرة ١٣)            | <ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع تشريعات تتعلق بإنفاذ العقوبات التي فرضتها دولة طالبة</li> </ul>  |
| التعاون في مجال إنفاذ القانون<br>(المادة ٤٨، الفقرتان ١ و ٢) | <ul style="list-style-type: none"> <li>• التحديات العملية التي تواجه سرعة تبادل المعلومات في القضايا المستعجلة</li> <li>• التحديات التي تواجه جمع الإحصاءات</li> <li>• توسيع نطاق الاتفاقات القائمة</li> </ul>  |
| التحقيقات المشتركة<br>(المادة ٤٩)                            | <ul style="list-style-type: none"> <li>• قلة الخبرة في إجراء تحقيقات مشتركة في مجال مكافحة الفساد</li> </ul>  |

## باء- تسليم الجرمين

التحديات المتعلقة بالمادة ٤٤ حسب الفقرات



١٠- أدرجت الدول الأطراف عملية تسليم المجرمين في نظمها القانونية المحلية، وذلك غالباً في الدستور أو في قانون الإجراءات الجنائية أو في قوانين خاصة بشأن التعاون الدولي. وكانت هناك دولة طرف واحدة فقط لا تملك تشريعات وطنية متعلقة بتسليم المجرمين، لكنها أشارت إلى أنها تدرس حالياً اعتماد تشريعات في هذا الشأن. أما البلدان التي لديها تشريعات فلم تنظم جميعها هذه المسألة بنفس المستوى من التفصيل. ففي إحدى الحالات لم تتوفر أحكام بشأن تسليم المجرمين إلا في مواد محدودة من الدستور. وفي حالة أخرى، اقتصرَت الإشارة في التشريعات الوطنية إلى جرائم غسل الأموال، وكان ذلك البلد يعتمد اعتماد مشروع قانون لمكافحة الفساد يتضمن أحكاماً متعلقة بتسليم المجرمين تُعنى حصرياً بقضايا الفساد. وفيما تعتمد بعض الدول الأطراف اعتماداً كبيراً على المعاهدات، أشارت دول أخرى إلى أهمية الترتيبات غير الملزمة في جهودها المتعلقة بتسليم المجرمين، وإلى الترتيبات التي تتم على المستوى دون الإقليمي التي توفر في كثير من الأحيان نهجاً إزاء التسليم المتبادل للهاربين ذا طابع رسمي أقل من ذلك الذي توفره المعاهدات الكاملة الأركان. وبالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن القرار الإطاري 2002/584/JHA المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي أصدره المجلس بشأن أمر التوقيف الأوروبي يؤدي بوجه عام إلى وجود نظام ذي مستويين: نظام مبسط يطبق على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ونظام قواعد عامة يطبق على الدول الأخرى. وتفرّق دولة واحدة عضو في الاتحاد الأوروبي بين ثلاث فئات من الدول: دول الاتحاد الأوروبي، ودول محددة من خارج الاتحاد الأوروبي مشاركة في تسليم المجرمين، وجميع الدول الأخرى التي يتعين إجراء ترتيبات خاصة معها.

١١- والفرق الرئيسي بين الدول الأطراف ناتج عن انتمائها لنظم قانونية مختلفة. فالدول التي يتيح دستورها التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية التي صدقت عليها لا يلزمها اعتماد تشريعات مفصلة في مجال تسليم المطلوبين. وهناك دول أطراف أخرى لا يمكنها إنفاذ المعاهدات إلا بسن تشريعات تنفيذية. وأكدت إحدى الدول الأطراف امتثالها لمعظم أحكام الاتفاقية بالإشارة إلى أحكام مماثلة أو مكافئة جداً واردة في اتفاقية إقليمية لمكافحة الفساد هي طرف فيها.

١٢- "والجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها"، هي في غالبية الدول الأطراف، الجرائم التي يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد، وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية أو المعاهدات. لكن بعض الدول الأطراف تحيد عن هذه القاعدة فتجعل العتبة أدنى من ذلك (٦ أشهر) أو أعلى (سنتين). وفي حالات طلب التسليم من أجل إنفاذ عقوبة، فإن العتبة عادة ما تكون ٦ أشهر (٤ أشهر في اثنتين من الدول الأطراف).

وقد لوحظ أنه يمكن التصدي للتحديات الناشئة عن اختلاف العتبات من خلال تشديد العقوبات المطبقة لضمان إمكانية تسليم مرتكبي جميع السلوكيات المجرمة وفقاً للاتفاقية. ولم يتمكن سوى عدد قليل جداً من البلدان من تأكيد أن كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها الاتفاقية تعتبر مدرجة كجريمة يجوز تسليم مرتكبيها بموجب أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، على النحو المتوخى في الجملة (١) من الفقرة (٤) من المادة ٤٤. إلا أن بعض الدول الأطراف أكدت أنها أدرجت تلك الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها عند إبرام معاهدات جديدة لتسليم المجرمين. ويبدو أن معظم المعاهدات تحدد "الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها" على أساس اشتراط حد أدنى للعقوبة بدلاً من تحديد قائمة بتلك الجرائم. وفي بعض المعاهدات الثنائية حددت العتبة اللازمة لجعل الجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها بمدة حرمان من الحرية لا تقل عن سنتين. وقد سلط أحد البلدان الضوء على أن اعتماده المتزايد على نهج اشتراط حد أدنى للعقوبة في التفاوض على معاهدات دولية جديدة قد أضفى عنصر مرونة هاماً على ممارسة تسليم المجرمين.

١٣- وقد أجازت غالبية الدول الأطراف تسليم المطلوبين في "الجرائم الفرعية" إذا كانت الجريمة الرئيسية تفي بشرط الحد الأدنى للعقوبة. وفي دولة واحدة كان على الأشخاص المطلوب تسليمهم إبداء موافقتهم الصريحة حتى يتم تسليمهم في جرائم فرعية. وفي بلدين آخرين لا يعتبر تسليم المجرمين في جرائم فرعية جائزاً إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المفروضة على كل هذه الجرائم مجتمعة يصل إلى السجن لمدة سنتين. وفي بلدين رأى المستعرضون أن العقوبات الشديدة المفروضة على مرتكبي جرائم الفساد تخفف من الحاجة إلى تسليم مرتكبي الجرائم الفرعية. وأكدت خمس دول أطراف عدم إمكانية تسليم مرتكبي الجرائم الفرعية.

١٤- ويبدو أن من بين الشروط القياسية لقبول التسليم شرط ازدواجية التجريم. فدولة طرف واحدة فقط ذهبت إلى أن انتفاء ازدواجية التجريم يُعد سبباً اختيارياً، لا إلزامياً، لرفض طلبات التسليم. وذكرت دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي أن جريمة الفساد مشمولة في القرار الإطاري بشأن مذكرة التوقيف الأوروبية كواحدة من الجرائم التي تؤدي إلى التسليم إذا كانت العقوبة في الدولة العضو المصدرة للمذكرة هي السجن أو الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات على الأقل، وفقاً لما يحدده قانون الدولة العضو المصدرة، دون التحقق من استيفاء شرط ازدواجية تجريم الفعل. وقد نصت غالبية الدول الأطراف على مبدأ ازدواجية التجريم صراحةً في تشريعاتها الوطنية، باستثناء ثلاث دول أكدت على تطبيقها لهذا المبدأ في الممارسة العملية أو استناداً إلى معاهدات ثنائية انضمت إليها. ويخيم مشروع قانون

مكافحة الفساد، في دولة طرف واحدة، تسليم المجرمين في ظل انعدام ازدواجية التجريم. وأعربت دولة طرف أخرى عن اهتمامها بتعديل تشريعاتها لإزالة شرط ازدواجية التجريم فيما يخص بعض أو جميع الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات الخاصة بها. وقد بذلت معظم الدول الأطراف جهوداً لتطبيق نهج مرن إزاء مبدأ ازدواجية التجريم: فعادة ما يُعتبر مبدأ ازدواجية التجريم متحققاً بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في وصف الجريمة ذات الصلة أو أنواع مماثلة من الجرائم. وفي دولة واحدة أوصى بالتجريم الكامل لجميع الأفعال المجرّمة في الاتفاقية باعتبار ذلك سبيلاً إلى ضمان ألا يمثل شرط ازدواجية التجريم عائقاً أمام تسليم المجرمين المشتبه فيهم. وقد أدلت دولتان طرفان بتعليقات محددة حول تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم فيما يخص الجرائم المتعلقة بالفساد. فذكرت الدولة الأولى أنها لم تواجه أية عقبات في التعاون مع غيرها من الدول، أخذاً أو عطفاً، بسبب أعمال هذا المبدأ. وسلطت الدولة الثانية الضوء على أن عدم وجود تعريف "للموظفين العموميين الأجانب" و"موظفي المؤسسات الدولية العمومية" في تشريعاتها الوطنية، مقروناً بقراءة صارمة لمبدأ ازدواجية التجريم، يعني انعدام إمكانية تسليم المجرمين في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية.

١٥- ويمكن لغالبية الدول الأطراف أن ترفض طلبات التسليم استناداً إلى الأنماط ذاتها من الأسباب. وقد اختلفت إحدى الدول الأطراف عن غيرها في أن بإمكانها أن ترفض التسليم إذا وُجدت دلائل على أن من شأن محاكمة الشخص المطلوب أو تنفيذ العقوبة الجنائية الأجنبية محلياً تسهيل التأهيل الاجتماعي للشخص المطلوب. ولدى جميع الدول الأطراف قائمة مستفيضة بأسباب رفض التسليم في تشريعاتها، باستثناء دولة واحدة تستخلص هذه الأسباب من المبادئ العامة للقانون الدولي في غياب معاهدة قابلة للتطبيق. كما أدرجت دولة طرف واحدة قائمة بأسباب الرفض في دستورها مباشرة.

١٦- ولا يمكن لمعظم الدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم مجرد أن الجريمة تتعلق بأمر مالي. وهناك دولة واحدة لم تتخذ أي تدابير محددة لتنفيذ الحكم، وقدمت لها توصية لضمان امتثالها للاتفاقية. وفي حالتين خُلف عدم وجود تشريعات أو ممارسات درجة من عدم اليقين بشأن مدى إمكانية رفض طلب التسليم استناداً إلى هذا السبب. وفي تشريعات إحدى الدول الأطراف لا يجوز تسليم المجرمين في بعض فئات الجرائم بسبب الطبيعة المالية لهذه الجرائم. إلا أن سلطات تلك الدولة الطرف أكدت أنه إذا كانت أركان جريمة معينة تشكل عملاً من أعمال الفساد وفقاً للاتفاقية، فإن طلب التسليم لا يُرفض.

١٧- وأغلبية الدول الأطراف إما أنها قد لا توافق على طلب التسليم، أو أنها قد ترفضه، عندما توجد أسباب تحملها على الاعتقاد بأن الطلب قد قدم بهدف مقاضاة الشخص المعني بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية. وفي دولة طرف واحدة، اعتبر وجود شرط دستوري عام يحظر التمييز بناء على تلك الخصائص كافياً لتنفيذ هذا الحكم. وفي سبع دول أطراف لم يؤخذ خطر التمييز على أساس الجنس في الاعتبار، وإن أعلنت إحدى تلك الدول الأطراف أن قانونها الجديد المتعلق بتسليم المجرمين سيتناول هذا النوع من التمييز تحديداً. وفي واحدة من تلك الدول لم يكن أيضاً التمييز بسبب الأصل الإثني أو الآراء السياسية من ضمن أسباب رفض التسليم. ولم تشر التشريعات المحلية في ثلاث دول إطلاقاً إلى شرط "عدم التمييز". وأفادت إحدى الدول بأنه سبق رفض طلب تسليم إلى أراضيها استناداً إلى مخاوف من حدوث تمييز.

١٨- وقد أدرجت جميع الدول الأطراف تقريباً الطابع السياسي للجريمة المرتكبة ضمن أسباب رفض طلب التسليم. وفي تجربة إحدى الدول الأطراف كان هذا السبب هو أشيع أسباب رفض طلبات التسليم المتلقاة (إضافة إلى الحالات التي تتعذر فيها ملاحقة مرتكب الجريمة بسبب التقادم). وأشارت دولتان طرفان إلى أن بعض معاهداتهما المتعلقة بتسليم المجرمين تتضمن أيضاً تعريفاً للجريمة السياسية. وأدرجت دولة واحدة تعريفاً للجريمة السياسية في تشريعاتها، كما وضعت قائمة مفصلة بالجرائم التي لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية، بما في ذلك عدة جرائم متعلقة بالفساد. ولم تحدد أي من الدول الأطراف الأخرى تعريفاً لمفهوم "الجريمة السياسية" في نص تشريعي، حيث تُتخذ القرارات بشأن رفض طلب التسليم استناداً إلى هذا السبب على أساس كل حالة على حدة، وكثيراً ما يعتمد فيها على المعايير المبينة في الاجتهادات القضائية. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، تعتبر الجريمة سياسية إذا تبيّن، بعد تقدير دوافع الجاني والأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة وما عداها من الملابسات الأخرى، أن كفة البعد السياسي للفعل أرجح من ركنه الجنائي. ويشير دستور إحدى الدول الأطراف إلى أنه لا يجوز التسليم "لأسباب سياسية"، وهو تعبير رأى المستعرضون أنه غامض من حيث نطاق تطبيقه الفعلي. وقد أكدت غالبية الدول الأطراف على أن الجرائم المجرّمة في الاتفاقية لا تُعامل تحت أي ظرفٍ من الظروف كجرائم سياسية. واستبعدت دولتان طرفان إمكانية النذرع بالطبيعة السياسية لأي جريمة حيثما وُجد التزام دولي بتسليم أو محاكمة المجرمين. ولم يكن لدى دولة طرف واحدة أي استثناءات خاصة بالجرائم السياسية، وكذلك لم يكن لدى دولة طرف أخرى استثناءات خاصة بالجرائم السياسية عموماً، ولكنها لا تلي طلبات التسليم التي يقصد منها معاقبة شخص ما على آرائه السياسية.

١٩- ولا يمكن لمعظم الدول الأطراف تسليم رعاياها، ما لم تنص المعاهدات السارية على هذه الإمكانية صراحة. وينحصر عدد الدول التي يمكن أن تسلم رعاياها في ثلاث دول فقط، علماً بأن إحداها تستبعد تسليم رعاياها إلا إذا كان الشخص المعني سيلقى "محاكمة أفضل" في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وذكرت كل الدول الأطراف ما عدا واحدة منها أن رفض التسليم لهذه الأسباب سيفضي إلى ملاحقة قضائية داخلية للشخص المطلوب تسليمه، وفقاً للفقرة ١١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وأوردت بعض الدول الأطراف حالات اتخذت فيها إجراءات جنائية محلية عندما رفضت طلبات تسليم على أساس جنسية الشخص المطلوب تسليمه. وفي أحد البلدان تتوقف إمكانية إقامة الدعاوى محلياً كبديل للتسليم على الحصول على الشكوى المقدمة من الضحية أو الإدانة الرسمية من قبل سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

## الإطار ٢

### مثال على تنفيذ الفقرة ١١ من المادة ٤٤

تخبر إحدى الدول الأطراف رعاياها بين أن يُسلموا أو يُحاكموا محلياً. فإذا اختاروا الخيار الثاني، حوكم الشخص محلياً بعد التشاور مع الدولة الطالبة بشرط تخلي الأخيرة عن ولايتها القضائية ونقلها لجميع الأدلة المتاحة.

٢٠- وأشارت ثلاث دول فقط إلى إمكانية تسليم رعاياها مؤقتاً بشرط إعادتهم إلى أراضيها بعد المحاكمة لقضاء فترة العقوبة التي تفرضها عليهم الدولة الطالبة، وفقاً للفقرة ١٢ من المادة ٤٤. وواحدة من تلك الدول الثلاث تطبق التسليم المشروط في سياق القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي بشأن أمر التوقيف الأوروبي؛ ودولة أخرى كانت طرفاً في اتفاقين ثنائيين ينظمان التسليم المشروط (كان هناك اتفاق ثنائي آخر يُعنى بهذا الشأن ولكنه لم يدخل حيز النفاذ). والعديد من الدول الأطراف لا يبدو أنها قادرة على إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية عندما ترفض طلب التسليم (المقدم لغرض إنفاذ عقوبة) لأسباب تتعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وتتصرف الدول الأطراف التي يمكنها تنفيذ الأحكام الأجنبية عندما ترفض طلب تسليم استناداً إلى التشريعات الوطنية أو المعاهدات الإقليمية أو التطبيق المباشر لاتفاقية مكافحة الفساد. وقد ذكرت إحدى الدول الأطراف، على وجه الخصوص، أنها ليست في وضع يمكنها من تنفيذ أمر قضائي أجنبي، حيث أنه إذا كان الشخص المحكوم عليه، بصرف النظر عن جنسيته،

موجوداً على أراضيها، فليس بإمكان السلطات المختصة في هذه الدولة إلا أن تبدأ إجراءات جنائية جديدة بشأن الوقائع ذاتها.

٢١- وفيما يتعلق بالأساس القانوني لتلقي أو إرسال طلب تسليم، لا يشترط في أغلبية الدول الأطراف وجود معاهدة. وهو ما يصح أيضاً على بعض الدول الأطراف التي تنتمي إلى العرف القانوني المسمى بـ"القانون العام"، والذي عادةً ما يشترط وجود معاهدة. وقد مكّنت أربع دول أطراف، على وجه التحديد، سلطاتها المختصة من إصدار إعلان مخصص بغرض اعتبار البلدان الأخرى إما "بلدان تسليم" أو "بلدان مجاملة قضائية" في حالة عدم وجود معاهدة؛ أو مكّنت تلك السلطات من وضع ترتيبات مخصصة أخرى. والعديد من الدول الأطراف، التي يُسمح فيها بالتسليم بصرف النظر عن وجود معاهدة، يشترط المعاملة بالمثل، باستثناء دولة طرف واحدة أخضعت التسليم لمصلحتها الخاصة ولجوودة علاقتها بالدولة الطالبة. إلا أن تلك الدولة الطرف أفادت، من أجل تسليط الضوء بشكلٍ غير مباشر على أهمية وجود معاهدات سارية كأسسٍ للتسليم، بأنها واجهت مشاكل كبرى فيما يخص هروب مجرمين إلى بلدٍ في منطقتها لم تعقد معه معاهدة لتسليم المجرمين.

### الإطار ٣

#### مثال على تنفيذ الفقرة ٧ المادة ٤٤

تطبّق إحدى الدول الأطراف ما يُسمّى بـ "مبدأ المعاملة التفضيلية". وقد وضع هذا المبدأ أصلاً فيما يتعلق بقانون العمل وحقوق الإنسان، إلا أن الاجتهاد القضائي في تلك الدولة الطرف وسّع نطاقه ليشمل التعاون الدولي. ووفقاً لذلك، تُفسر أحكام المعاهدات الدولية، كالاتفاقية مثلاً، بالطريقة الأكثر ملاءمة لتحقيق التعاون الدولي.

٢٢- وبالرغم من أنّ غالبية الدول الأطراف لا تشترط وجود معاهدة كأساس لتسليم المجرمين فإنها جميعها تعتمد عملياً وبدرجات متفاوتة، على المعاهدات (الثنائية أو المتعددة الأطراف). وقد أفاد أحد البلدان بأنه عقّد معاهدات تسليم ثنائية مع ١٣٣ دولة أو منظمة متعددة الأطراف مثل الاتحاد الأوروبي، وأنّ ٣٠ معاهدة جديدة قد دخلت حيز النفاذ منذ بدء سريان الاتفاقية. وذكرت بعض البلدان صراحةً أن أدائها المفضلة لتسليم المجرمين هي المعاهدات الثنائية. ولم ترم بعد دولة واحدة أي اتفاقات تسليم ثنائية. واعتبرت إحدى الدول الأطراف عدة معاهدات ثنائية صالحة وقابلة للتطبيق بالرغم من أنّ القوة الاستعمارية السابقة هي التي كانت قد أبرمتها. وعادةً ما تتخذ المعاهدات الإقليمية شكل معاهدات

تسليم مكتملة الأركان، أو معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة على وجه العموم تتضمن أحكاماً بشأن تسليم المجرمين. وقد لوحظ بوجه عام أنّ المعاهدات الثنائية أبرمت في الغالب مع بلدان منتمية إلى نفس المنطقة أو ناطقة بنفس اللغة. وفي إحدى الحالات أوصي بالتوسع في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم من أجل التعويض عن الانخفاض الشديد في عدد المعاهدات الثنائية المبرمة.

#### الإطار ٤

#### مثال على تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٤

اعتمدت إحدى الدول الأطراف لوائح مختصة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتسليم في الاتفاقية. وتقضي هذه الأحكام، من بين أمور أخرى، بأن يُعتبر أي بلد يكون طرفاً في الاتفاقية في أي وقت معين بمثابة "بلد تسليم". وهذا يكفل لتلك الدولة الطرف القدرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية دون الحاجة إلى تعديل لوائحها التنظيمية في كل مرة تصبح فيها دولة جديدة طرفاً في الاتفاقية.

٢٣- وعلى الرغم من أنّ معظم الدول الأطراف تستطيع، من حيث المبدأ، أن تستخدم الاتفاقية كأساس لتسليم المجرمين فقد تبين، من حيث الممارسة، أنّ الاتفاقية نادراً ما استُخدمت لهذا الغرض. وكانت دولة طرف واحدة تستطيع استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني ولكنها لم تفعل ذلك بعد، إلا أنها سبق واستخدمت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني لتسليم المجرمين. وفي دولة طرف واحدة، أمكن استخدام الاتفاقية لتوسيع نطاق معاهدة ثنائية من حيث الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها، على الرغم من عدم إمكانية اعتبار الاتفاقية وحدها أساساً قانونياً. وقد دفعت إحدى الدول الأطراف بأنّ المعاهدات الثنائية كثيراً ما تكون أقدر من الاتفاقية على تنظيم الأمور المتعلقة بالتسليم نظراً لشمولية وتفصيلا. وقدّمت دولة طرف أخرى تفسيراً مختلفاً، وهو أنّ الممارسين يفتقرون عموماً إلى المعرفة بإمكانية استخدام الاتفاقية كأداة قانونية ملموسة للتعاون الدولي. ولم تتخذ ثلاث دول أطراف بعد موقفاً واضحاً. وكان بإمكان دولة طرف واحدة أن تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني بالنص على ذلك في إطار قانون تسليم المجرمين، ولكنها لم تفعل.

٢٤- وأعربت غالبية الدول الأطراف عن استعدادها لاستكشاف إمكانيات إبرام معاهدات جديدة لتعزيز فعالية التسليم. وعرض عدد قليل منها أسماء البلدان التي تجري معها

مفاوضات بشأن إبرام معاهدات. وسلّطت إحدى الدول الأطراف الضوء على سياستها الراهنة المتمثلة في إيلاء الأولوية للمفاوضات التي تجريها مع الدول الأطراف التي يوجد فيها عدد كبير من رعاياها. وأشار البلد الوحيد الذي لم يبرم حتى الآن معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين إلى أنه قد بدأ في إجراء مناقشات أولية مع عدة بلدان مجاورة. وقُدّمت إلى عدد من البلدان توصيات بشأن استعراض المعاهدات القائمة وإبرام معاهدات تسليم جديدة.

٢٥- وظهرت اختلافات كبيرة فيما يتعلق بمتوسط مدة إجراءات التسليم، الذي يتراوح بين ١,٥ شهر إلى ٤ أشهر و١٢ شهراً إلى ١٨ شهراً. ولوحظ أن أمر الاعتقال الأوروبي ساهم في تقصير المدة في دول الاتحاد الأوروبي، على الرغم من عدم وجود أي إحصاءات محددة عن ذلك. وقد أفادت بلدان فرادى بأن الاختلافات في الإطار الزمني للتسليم كثيراً ما تتوقف على الظروف التي قُدّم فيها الطلب. وأشار أحد بلدان الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، إلى احتياجه إلى وقت أطول عموماً (سنة واحدة على وجه التقريب) حتى يسلم المهربين من العدالة إلى بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقيل في حالة أخرى إن الإجراء الذي يستغرق في العادة اثني عشر شهراً قد يُنجز في أربعة أشهر إذا قُدّمت الوثائق الداعمة لطلب التسليم على النحو الملائم. ويتوخى أقل من نصف الدول الأطراف المستعرضة تبسيط الإجراءات التي عادةً ما تستند إلى موافقة الشخص المطلوب على تسليمه. وأشارت بعض الدول الأطراف التي تطبق إجراءات مبسطة إلى أنها تستند إلى معاهدات إقليمية. وفي دولة واحدة، كانت تلك الإجراءات متاحة لغير رعاياها فقط. ووفقاً لدولة طرف أخرى، فإن إجراءات التسليم المبسطة تستخدم في ما يقرب من نصف الحالات ومن الممكن أن تؤدي إلى السماح بالتسليم في غضون بضعة أيام إن لم يكن بضع ساعات.

٢٦- وقد واجه أحد البلدان عدة معوقات أمام حصوله على تعاون الدول الأخرى، منها التأخر في تلقي المساعدة بسبب ما تنطوي عليه من تكاليف مرتفعة وإجراءات شاقة. وقد قُدّم بلد آخر عدة طلبات تسليم تتعلق بجرائم فساد، ولم يُوافق على أيٍّ منها نتيجة لاختلاف النظم القانونية. وأشار صراحة بلد واحد فقط إلى أنه لم يتلق أو يرسل أيّ طلبات تسليم بشأن جرائم تتعلق بالفساد.

٢٧- وسُجّل أيضاً انعدام الاتساق من حيث متطلبات الإثبات الدنيا التي تنص عليها القوانين الوطنية للسماح بالتسليم. فبينما لا تشترط بعض الدول الأطراف أية أدلة على ارتكاب الجريمة، فإن البعض الآخر حدّد عدداً من المعايير التي تتمثل في بيان "أسباب مرجحة" أو تقديم "دعوى ظاهرة الوجهة". وقد قُدّمت توصيات في مثل هذه الحالات لتقليل عبء الإثبات في إجراءات التسليم. مما يُيسّر على الدول الطالبة صياغة طلب تسليم

ذي فرص نجاح أكبر، ما لم يكن فريق الاستعراض الخاص بتلك الدولة مقتنعاً بأن تلك المعايير مطبقة بقدر كاف من المنطقية والمرونة.

الإطار ٥

#### مثال على تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٤

أبلغت إحدى الدول الأطراف، بصفتها عضواً في منظمة دون إقليمية، بشأن ترتيبات التسليم التي تطبقها مع البلدان المنتمة لنفس المنظمة، وأكدت عدم فرض أي متطلبات تخص الإثبات. بل إن التسليم يتم من خلال نظام للاعتراف المتبادل بأوامر التوقيف، وقد حظي ذلك النظام بثناء المستعرضين حيث أنه ييسر بدرجة كبيرة تسليم الهاربين من العدالة على نحو سريع وفعال.

وقد حددت بعض الولايات القضائية مواعيد نهائية لاستعراض طلبات تسليم المجرمين من جانب السلطات المسؤولة.

وذكر بلد واحد أنه قد أنشأ مؤخراً وحدة مخصصة داخل سلطته المركزية بغية التعجيل بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين، كما أنشأ لجنة مختصة بتسليم المجرمين تتألف من السلطة المركزية وسلطة الادعاء والشرطة والإنتربول وإدارة العلاقات الدولية وذلك بغرض تعزيز وتبسيط إجراءات التسليم ومناقشة القضايا الرئيسية التي تعترض هذه العملية وإيجاد حلول لها. ولتسهيل تسليم المجرمين إلى البلدان التي تطبق نظاماً قانونياً مختلفاً، ولتسريع هذه العملية، يجب على القاضي أن يقبل كدليل قاطع شهادة صادرة عن سلطة مختصة مكلفة بالحاكمة في الدولة الأجنبية، تبين أن لديها أدلة كافية تسوغ مقاضاة الشخص المعني.

٢٨- وقد رأت معظم الدول الأطراف أن الضمانات الرئيسية لمراعاة الأصول القانونية مرسخة في دستورها أو في قانون الإجراءات الجنائية الخاص بها. وذكرت دولة طرف واحدة فقط أن الضمانات المعنية مكفولة في ظل "مبادئ القانون العام". وذكر عدد قليل من الدول الأطراف صراحةً إمكانية تطبيق معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقدّمت بعض البلدان قائمة بالحقوق والضمانات المطبقة في نظمها القانونية الوطنية. وهي تتضمن، في جملة أمور، افتراض البراءة، ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الاستعانة بمتروجم شفوي، والحق في استئناف حكم المحكمة الذي يفرض احتجازاً أولياً وفي أمر المحكمة الذي يأذن بالتسليم. ولكن الحق في استئناف حكم المحكمة

الذي يأذن بالتسليم غير مكفول في بعض الدول الأطراف. وكانت هناك دولة طرف واحدة لم تتخذ أي تدابير محددة لتنفيذ الحكم، وقدمت إليها توصية لضمان التنفيذ. ويطبّق قانون تسليم المجرمين في إحدى الدول الأطراف مجموعة متكاملة من ضمانات حقوق الإنسان على عملية التسليم، ومن بينها حقوق الفرد المتعلقة بظروف اعتقاله حين تسليمه. وصحيح أنه يبدو أن هذه الحقوق تنطبق في معظم البلدان على تسيير الإجراءات الجنائية، إلا أنها عادة ما تعتبر قابلة لأن تنسحب على الإجراءات القضائية الأخرى، بما فيها التسليم.

٢٩- ولدى جميع الدول الأطراف تدابير تكفل حضور الشخص المطلوب لإجراءات التسليم. وعلى وجه الخصوص، يمكن في جميع الأحوال الأمر باحتجاز الشخص عند الطلب. ويحق للمحاكم المحلية، في إحدى الدول، النظر في مشروعية الاحتجاز خلال إجراءات التسليم على شاكلة نظرها في مشروعية الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبينما يُفرض اعتقال شخص مطلوب، في بعض البلدان، إلى احتجازه بالضرورة، يمكن في بلدان أخرى الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب بكفالة في ظروف استثنائية، أهمها حين تكون فرص السماح بتسليمه ضئيلة أو لأسباب صحية، وإن بقي الاعتقال أثناء إجراءات التسليم هو القاعدة. وفي بعض الحالات سُلِّط الضوء على دور نظام الإشعار الأحمر الخاص بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كقناة هامة لتنفيذ أوامر اعتقال المهربين من العدالة. ويمكن إصدار أمر بالاحتجاز لمدة تبدأ من ١٨ يوماً في بعض البلدان (يمكن أن تمتد إلى ٤٠ يوماً بناء على الطلب) وتصل إلى ستة أشهر (يمكن أن تمتد إلى ثمانية أشهر بناء على الطلب)؛ وفي هذه الحالة الأخيرة، هناك مشروع قانون ينص على تمديد تلك المدة لسنة واحدة كحد أقصى.

٣٠- ويبدو أنه لا يوجد اتساق في تفسير وتطبيق شرط الدخول في مشاورات مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم. وترى بعض الدول الأطراف أنه لا حاجة إلى سن تشريعات لتنفيذ ذلك، إما لأنها تعتبر أن واجب التشاور هو أحد أشكال المجاملة أو الممارسة الدولية، أو لأنها تفسر أحكام الفقرة ١٧ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو ما يماثلها من أحكام في معاهدات ثنائية أو إقليمية، على أنها واجبة التطبيق مباشرة ونافاذة تلقائياً في نظامها القانوني. ولدى دول أطراف أخرى تشريعات محددة في هذه المسألة. وقد دفعت إحدى الدول الأطراف بأن ممثلي الادعاء، بصفتهم ممثلين للدولة الطالبة أمام سلطات التسليم، ملزمون ضمناً بإطلاع الدولة الطالبة على جميع التدابير التي يتخذونها. وذكرت دولة طرف أخرى أنه ليس للقاضي أن يتصل مباشرة بالسلطات الأجنبية، رغم إمكانية إجراء المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية وتقديم نتائجها إلى القاضي أثناء جلسة الاستماع الخاصة بالتسليم. وفي

ثلاث دول، أدى عدم وجود تشريعات ومعاهدات ذات صلة وانعدام الممارسة إلى عدم تنفيذ هذا الطلب.

#### الإطار ٦

#### مثال على تنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٤

أفادت إحدى الدول الأطراف بأن سلطتها المركزية المختصة بالتعامل مع طلبات التسليم الواردة والصادرة تبذل قصارى جهودها للتشاور مع الطرف الطالب إذا بدأ أن طلباً مقدماً وفقاً للاتفاقية يشوبه نقصان. ويتضمن ذلك إفساح الفرصة أمام الدولة الطالبة لاستكمال الطلب بأدلة أو تفسيرات إضافية. وتقوم السلطة المركزية بشكل روتيني بالاتصال بشركائها في المعاهدات التماساً لوجهات نظرهم وتشجيعاً لهم على توفير معلومات إضافية إذا بدأ أن من المرجح رفض طلب التسليم.

٣١- وقدمت بعض الدول الأطراف إحصاءات وأرقاماً بشأن عدد طلبات التسليم المرسلة والواردة على مدى السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك النسبة المئوية للطلبات الموافق عليها. بيد أن تلك البيانات المقدمة كانت ذات طابع عام، ولم تتضمن بياناً مفصلاً لطلبات التسليم الواردة والصادرة المتعلقة بالجرائم المتصلة بالفساد. وقدرت إحدى الدول الأطراف نسبة الطلبات الواردة المتعلقة بجرائم الفساد بحوالي ٢٠ في المائة من مجموع الطلبات. وأوصت إحدى الدول الأطراف بتنظيم الإحصاءات واستخدامها على نحو أمثل أو، في حال عدم وجودها، استخدام أمثلة عن الحالات، مع الإشارة إلى طول مدة إجراءات التسليم بغية تقييم كفاءتها وفعاليتها، وأمثلة عن حالات تسليم مبسطة وعن إنفاذ أحكام جنائية أجنبية. وأوصيت دولتان طرفان بتبسيط نظام إدارة القضايا أو بمواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء نظام لإدارة القضايا أو تعزيزه، على أن يشمل قاعدة بيانات تضم إحصاءات وأمثلة عملية عن تعاون دولي في قضايا الفساد أو حالات من ذلك التعاون، بما في ذلك تسليم المجرمين، مما يعطي صورة أفضل عن كيفية تنفيذ الإطار القانوني ذي الصلة عملياً ويزيد كفاءة آليات التعاون الدولي.

#### جيم- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

٣٢- يتوافر لدى معظم الدول الأطراف الإطار القانوني اللازم لتنفيذ عمليات نقل الأشخاص المحكوم عليهم وفقاً للمادة ٤٥ من الاتفاقية، لا سيما من خلال اتفاقات ثنائية

وإقليمية. ولم يتأت جمع أرقام دقيقة بشأن عدد السجناء الذين استقبلتهم كل دولة من الدول الأطراف أو نقلتهم إلى الخارج. وقد أشارت إحدى الدول الأطراف إلى آلاف السجناء الذين نقلوا إليها ومنها منذ عام ١٩٧٧، بموجب معاهدات ذات صلة.

٣٣- ويتفاوت عدد المعاهدات التي أبرمتها الدول الأطراف بشأن هذه المسألة تفاوتاً كبيراً. فبينما أبرمت إحدى الدول الأطراف ثمانية وعشرين اتفاقاً ثنائياً يشمل نقل الأشخاص المحكوم عليهم، لم تبرم دولة طرف أخرى أي اتفاق ثنائي في هذا الصدد. وكانت لدى دولة طرف أخرى، بصرف النظر عن عدد المعاهدات الثنائية، ترتيبات سارية مع أكثر من ١٠٠ بلد. وعلى غرار ما لوحظ فيما يتعلق بتسليم المجرمين، برز اتجاه لدى الدول إلى إبرام اتفاقات ذات صلة مع الدول المجاورة أو الدول الناطقة بنفس اللغة. كما تبين استخدام الاتفاقات الإقليمية على نطاق واسع، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٣ بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم فيما بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وبروتوكولها الإضافي (١٩٩٧)، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، واتفاقية رابطة الدول المستقلة لعام ١٩٩٨ المتعلقة بتسليم المحكوم عليهم بالسجن ل قضاء ما تبقى من العقوبة، واتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم فيما بين الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

٣٤- وفي أربع دول أطراف، لم يكن هناك أي اتفاق مبرم في هذا الشأن. وقد ذكرت إحدى تلك الدول أن تشريعاتها الوطنية لا تجيز نقل شخص مُدان في أية قضية يمضي فترة عقوبته في أراضيها، أيًا كانت هذه العقوبة، إلا بعد انتهاء فترة عقوبته. بيد أن الدولة الطرف نفسها أعربت عن نيتها تعديل تلك التشريعات لضمان الامتثال للاتفاقية. وأبلغ بلد آخر أنه قد رفض طلباً لنقل محكوم عليه بسبب عدم وجود إطار قانوني.

٣٥- وبوسع معظم الدول الأطراف نقل المحكوم عليهم استناداً إلى قوانينها الوطنية. وفي إحدى الحالات تقتصر هذه الإمكانية على الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم غسل أموال أو جرائم متصلة بالمخدرات. بيد أن الدولة الطرف نفسها ذكرت أن جميع عمليات النقل قد أجريت عملياً بموجب معاهدات. وذكرت دولة طرف أخرى تحديداً المعاملة بالمثل وازدواجية التجريم باعتبارهما شرطين لنقل المحكوم عليهم. وذكرت دولة طرف واحدة فقط أنها لجأت مرتين إلى القنوات الدبلوماسية لنقل أشخاص محكوم عليهم. وأخيراً لم يمكن جمع إحصاءات حول عدد عمليات النقل التي نُفذت فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.